قطاع التعليم العام

مدير عام تنمية التربية الاجتماعية

دور الاخصائي الاجتماعي في

تفعيل سياسات حماية الطلاب داخل المدارس

محتويات الدليل

- مقدمة
- مفهوم حماية الاطفال
- تعريف سياسة حمايةالطفل
- اهداف سياسات حماية الطلاب
- اهمية تفعيل سياسات الحماية مع الطلاب
- نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الاطفال
- أشكال الإساءات التي يمكن ان يتعرض لها الاطفال
- اثار الاساءات علي الطلاب
- لجنة الحماية المدرسية
- دور الاخصائي الاجتماعي في تفعيل سياسات حماية الطلاب:

(المحاور الاساسية لسياسة حماية الطفل –الدور الوقائي– الدور العلاجي)

- رسم توضيحي لالية الابلاغ لتطبيق سياسة الحماية
- المراجع

مقدمة

تعتبر سلامة الأطفال قضية مهمة ورئيسية ، لذلك تساعد سياسات وإجراءات حماية الأطفال على جعل المؤسسة التعليمية آمنة بالنسبة للأطفال و لديها ثقافة ووعى، تقوم بكل ما هو ممكن لمنع الأذى المتعمد وغير المتعمد للأطفال، مؤسسه تعليمية يشعر فيها الأطفال بالأمان ويستطيع فيها الأطفال الحديث، ويتم الإصغاء لهم، ويتم فيها احترام وتمكين الأطفال وفريق العمل معاً، وجميع الأطفال لهم الحق في الحماية من العنف والاستغلال والإيذاء. إلا أن ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم من كافة الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية والفئات العمرية والأديان والثقافات يعانون يومياً من العنف والاستغلال والإيذاء. وهناك ملايين آخرين معرضون للمخاطر.

ويتعرض العديد من الأطفال لأشكال مختلفة من العنف والاستغلال والإيذاء، بما في ذلك الاعتداء والاستغلال الجنسي والعنف المسلح والإتجار بالأطفال وعمالة الأطفال والعنف القائم على نوع الجنس، والترهيب على الانترنت، وعنف العصابات، وزواج الأطفال، والممارسات التأديبية المصحوبة بالعنف الجسدي أو العاطفي، وغير ذلك من الممارسات الضارة الأخرى.

كما يرتبط التعرض للمخاطر أيضاً بالعمر؛ فالأطفال الأصغر سناً يكونون أكثر عرضة لأنواع معينة من العنف وتختلف المخاطر بتقدمهم في السن.

وكثيراً ما يمارس العنف والاستغلال والإيذاء من قبل شخص معروف للطفل، بما في ذلك من أفراد الأسرة والمربون والمعلمون وأرباب العمل. ونسبة صغيرة فقط من أعمال العنف والاستغلال والإيذاء يتم الابلاغ عنها والتحقيق فيها، ويتعرض عدد قليل من الجناة للمساءلة.

وهناك أدلة كثيرة على أن العنف والاستغلال والإيذاء يمكن أن تؤثر على صحة الأطفال الجسدية والنفسية على المدى القصير والطويل، مما يضعف قدرتهم على التعلم والاندماج في المجتمع، ويؤثر على انتقالهم إلى مرحلة البلوغ مع آثار سلبية لاحقاً في الحياة.

و من منطلق ان سياسة الحماية ستساعد علي التعامل مع المواقف الصعبة. بالاضافة ان تطبيق السياسة يعود بالنفع على المدرسة حيث ان المؤسسات التعليمية التى ليس لديها سياسات لحماية الأطفال، أو توجيهات إرشادية أو نظم هي أكثر عرضة للاتهامات الزائفة أو الكيدية والانتهاكات ضد الأطفال.

لذا نضع بين أيديكم هذ الدليل الاسترشادى ليكون بمثابة دعماً منا في تفعيل سياسات حماية الطلاب داخل المدارس .

ومن هنا يبرز دور الاخصائي الاجتماعي في توعية الطلاب بالمخاطر الذى قد يتعرض اليها وتطوير مهاراتهم فى التعامل بصورة صحيحة مع قضايا و مشكلات المجتمع.

مدير عام تنمية التربية الاجتماعية

(د. ايمـان محمــد حسنــى)

مفهوم حماية الأطفال :

يعرف على انه اي ممارسة أو إجراء يهدف إلى خلق بيئة آمنة للأطفال، ويعمل على الحد من الإساءة بجميع أشكالها سواء الإهمال أو الاساءة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الاستغلال والتي تؤثر سلبياً على نموهم من كافة جوانبه

تعريف سياسة حماية الطفل :

هى الإجراءات الداخلية التي تقوم المؤسسه التعليمية باتخاذها و تبنيها لتوفير بيئة أمنة للأطفال و حمايتهم من الضرر والإساءة أثناء تواجدهم داخل المنظمة او المؤسسة ،

كما تعبر عن مدى التزام المنظمة بمنهج حقوق الطفل أثناء ممارستها لعملها مع الأطفال.

وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ولقانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ والتي تلزم المؤسسات والهيئات بتبني سياسة حماية الطفل بهدف توفير بيئة آمنة كلياً للأطفال أثناء العمل معهم.

أهداف سياسات حماية الطلاب :

ـ تخفيض عدد حالات الاساءة المعلن عنها او غير المعلن .

ـ تنمية شخصية الطالب ومواهبه وإعداده لحياة تستشعر المسؤولية واحترام حقوق الإنسان والقيم الثقافية والوطنية.

ـ خلق وعى لدى الاطغال حزل حقوقهم ودورهم فى حماية انفسهم .

ـ تشجيع القائمين على العملية التعليمية داخل المدرسة على تطبيق المهارات اللازمة للمساهمة فى نمو كل طفل .

ـ حماية الطلاب من جميع أشكال الإساءات. وتوفير البرامج الاجتماعية والخدمات المساندة .

ـ حماية الطفل المعوَّق من صور التعدى و الإيذاء، و التمتع بحياة كاملة كريمة.

ـ التقليل من معدلات التسرب من المدارس لشعور الطفل بالامان داخل المدرسة .

أهمية تفعيل سياسات الحماية مع االطلاب :

تساهم سياسات و إجراءات حماية الطفل فى إنشاء مؤسسات تعليمية أمنة تتميز بما يلي :

- لديها ثقافة واعية بحقوق الطفل
- تبذل كل ما فى استطاعتها لتمنع تعرض الأطفال للإساءة
- يشعر فيها الأطفال بالأمان
- يستطيع فيها الأطفال التعبير عن أرائهم و مخاوفهم بحرية و أمان
- تعبر عن مدى التزام و مسئولية المؤسسات التعليمية فى حماية الأطفال المستفيدين
- تشكل سياسة الحماية الجيدة مرشدا جيدا و تقدم حلولا سريعة أثناء تناول و معالجة حالات انتهاكات الأطفال الجسيمة ، ففي هذه المواقف يصعب التفكير بوضوح ، لكن إذا ما تم إتباع سياسة موثقة يمكن للمؤسسه أن تتحرك بوعي و بسرعة
- وقاية الطلاب من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل.
- الاعتداء على الأطفال سواء كان مؤكد أم غير مؤكد – أن تدمر سمعة المنظمة ، خاصة إذا لديها سياسات و إجراءات ضعيفة وغير مفعلة
- تعبر عن مدى التزام للمؤسسة التعليمية بتطبيق قانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية الخاصة بضرورة تطبيق سياسات حماية الطفل داخل المؤسسات العاملة مع الأطفال

نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الاطفال

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما فى ذلك الإساءة الجنسية، وهو فى رعاية الوالد (الوالدين) او الوصى القانونى (الاوصياء القانونيين) عليه ، أو أى شخص اخر يتعهد الطفل برعايته.

- الصيغة المبسَّطة لاتفاقية حقوق الطفل رقم١٦٠ لسنة ١٩٩٠
- تهدف الاتفاقية إلى وضع معايير للدفاع عن الأطفال ضد الإهمال والإساءة اللذين يواجهونهما، بصورة يومية وبدرجات متباينة، في جميع البلدان. وتحرص الاتفاقية على إفساح المجال للفروق الثقافية والسياسية وللاختلافات المادية بين الدول. أما أكثر الاعتبارات أهمية فهو مصلحة الطفل الفضلى.
- الديباجة:

تحدد الديباجة الإطار الذي سيتم على أساسه تفسير المواد الأربع والخمسين للاتفاقية. وتأتي الديباجة على ذكر النصوص الرئيسية السابقة للاتفاقية والصادرة عن الأمم المتحدة، والتي تؤثر بصورة مباشرة على الأطفال: أهمية الأسرة في التطور المتسق للطفل؛ وأهمية الضمانة والرعاية الخاصتين، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة قبل الولادة وبعدها؛ وأهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب في نمو الطفل.

- المادة ١: تعريف الطفل

كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

- المادة ٢: عدم التمييز

يجب أن تُمنح جميع الحقوق إلى كل طفل بلا استثناء. وعلى الدولة أن توفر لكل طفل، بلا استثناء، الحماية من جميع أشكال التمييز.

- المادة ٣: مصالح الطفل الفضلى

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

- المادة ٤: تطبيق الحقوق

تلتزم الدول الأطراف بضمان تطبيق الحقوق الواردة في الاتفاقية.

- المادة ٥: الوالدان، الأسرة، حقوق المجتمع والمسؤوليات

تحترم الدول الأطراف دور الوالدين والأسرة في تربية الطفل.

- المادة ٦: الحياة والبقاء والنمو

للطفل حق أصيل في الحياة، وتكفل الدولة بقاء الطفل ونموه.

- المادة ٧: الاسم والجنسية للطفل الحق في أن يكون له اسم منذ ولادته، وله الحق في اكتساب جنسية وفي معرفة والديه وتلقِّي رعايتهما.
- المادة ٨: المحافظة على الهوية تتعهد الدولة بتقديم المساعدة للطفل من أجل إعادة إثبات هويته إذا حُرم منها بطريقة غير شرعية.
- المادة ٩: عدم فصل الطفل عن والديه

تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه في الاحتفاظ بعلاقة منتظمة معهما. وفي الحالات التي ينجم فيها هذا الفصل عن الاعتقال أو السجن أو الوفاة، يتعين على الدولة الطرف تقديم المعلومات للطفل أو الوالدين حول مكان وجود عضو الأسرة المفقود.

- المادة ١٠: جمع شمل الأسرة

نظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والده لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة بطريقة إنسانية. وللطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بعلاقات منتظمة بكليهما.

- المادة ١١: لا مشروعية نقل الأطفال وعدم عودتهم

تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة خطف الأطفال من قبل أحد الشريكين، أو من قبل طرف ثالث.

- المادة ١٢: التعبير عن الرأي

تكفل الدول الأطراف للطفل حق التعبير عن آرائه، وتُولي آراءه الاعتبار الواجب.

- المادة ١٣: حرية التعبير والمعلومات

للطفل الحق في طلب مختلف أنواع المعلومات وتلقِّيها وإذاعتها بأشكال مختلفة، بما في ذلك الفن والطباعة والكتابة.

- المادة ١٤: حرية التفكير والضمير والدين

تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

- المادة ١٥: حرية الاشتراك في الجمعيات

تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها وفي حرية الاجتماع السلمي.

- المادة ١٦: الخصوصية والشرف والسمعة

لا يجوز التدخل في حياة الطفل الخاصة أو أسرته أو مراسلاته.

- المادة ١٧: الحصول على المعلومات والاتصال بوسائل الإعلام

تضمن الدول الأطراف إمكانية حصول الطفل على المعلومات من شتى المصادر. وينبغي إيجاد عناية خاصة لحاجات الأقليات التي ينتمي إليها الطفل، وتشجيع وضع مبادئ توجيهية بشأن حماية الأطفال من المعلومات والمواد الضارة بمصلحتهم.

- المادة ١٨: مسؤولية الوالدين

يتحمل كلا الوالدين مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل، وعلى الدول الأطراف أن تقدم المساعدة للوالدين في الاضطلاع بمسؤولية تربية الأطفال.

- المادة ١٩: الإساءة والإهمال (سواء في إطار الأسرة أو برعاية جهة أخرى)

يجب على الدول الأطراف حماية الأطفال من جميع أشكال الإساءات. وعليها أن توفر البرامج الاجتماعية والخدمات المساندة لتحقيق ذلك.

- المادة ٢٠: الرعاية البديلة في غياب الوالدين

تضمن الدول الأطراف رعاية بديلة للطفل وفقاً لقوانينها الوطنية، وعليها أن تولي الاعتبار الواجب لإتاحة الاستمرارية في خلفية الطفل الدينية والثقافية واللغوية والإثنية لدى توفير الرعاية البديلة.

- المادة ٢١ : التبني \ الكفالة

تضمن الدول الأعضاء أن تكون الهيئات المختصة وحدها هي المخوَّلة بالتبني \الكفالة ولا يُسمح بتبني (كفالة) طفل في بلد آخر، إلا إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

- المادة ٢٢: الأطفال اللاجئون

يجب أن توفر الدول الأعضاء حماية خاصة للأطفال اللاجئين. ولتحقيق هذا الغرض، عليها أن تتعاون مع الوكالات الدولية، وأن تعمل على جمع شمل الأطفال المفصولين عن أسرهم.

- المادة ٢٣: الأطفال المعوقون

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوَّق في الحصول على رعاية خاصة وعلى التعليم، وفي التمتع بحياة كاملة كريمة.

- المادة ٢٤: الرعاية الصحية

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية، فضلا عن إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الطفل، على نحو تدريجي.

- المادة ٢٥: المراجعة الدورية

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تُودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو المعالجة، في إجراء مراجعة دورية لأوضاعه.

- المادة ٢٦: الضمان الاجتماعي

لكل طفل الحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي.

- المادة ٢٧: مستوى المعيشة

يتحمل الوالدان المسؤولية الأساسية عن تأمين ظروف المعيشة الكافية لنمو الطفل، حتى عندما يكون أحد الوالدين مقيماً في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل.

- المادة ٢٨: التعليم

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم الابتدائي المجاني وفي توفير التعليم المهني، وبضرورة اتخاذ تدابير للتقليل من معدلات التسرب من المدارس.

- المادة ٢٩: أهداف التعليم

يجب أن يكون التعليم موجهاً نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وإعداده لحياة تستشعر المسؤولية واحترام حقوق الإنسان والقيم الثقافية والوطنية لبلد الطفل والبلدان الأخرى.

- المادة ٣٠: أطفال الأقليات والسكان الأصليين

يحق للطفل الذي ينتمي إلى أقليات أو إلى السكان الأصليين التمتع بثقافته واستخدام لغته.

- المادة ٣١: اللعب والترفيه

للطفل الحق في اللعب ومزاولة الأنشطة الترفيهية والمشاركة في الحياة الثقافية والفنية.

- المادة ٣٢: الاستغلال الاقتصادي

للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال العمل التي تلحق به الضرر ومن الاستغلال الاقتصادي.

- المادة ٣٣: المواد المخدرة

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد وتوزيعها.

- المادة ٣٤: الاستغلال الجنسي

تتعهد الدول الأطراف بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الدعارة، واستخدامهم في المواد الخلاعية.

- المادة ٣٥: الاختطاف والبيع والاتجار

تلتزم الدول الأطراف بمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم.

- المادة ٣٦: أشكال الاستغلال الأخرى

ينبغي حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الضارة برفاه الطفل

- المادة ٣٧: التعذيب وعقوبة الإعدام والحرمان من الحرية

لا يُعرَّض أي طفل للتعذيب أو الإعدام أو السجن مدى الحياة.

- المادة ٣٨: النزاعات المسلحة

تضمن الدول الأطراف ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة اشتراكاً مباشراً في الحرب، كما تمتنع عن تجنيد أي شخص لم يبلغ الخامسة عشرة.

- المادة ٣٩: التعافي وإعادة الاندماج

تلتزم الدول الأطراف بإعادة التأهيل التربوي والاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية للاستغلال أو التعذيب أو النزاعات المسلحة.

- المادة ٤٠: قضاء الأحداث

يحق لكل طفل يُتهم بانتهاك قانون العقوبات أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساسه بكرامته.

- المادة ٤١: حقوق الطفل في الصكوك الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حقوق الأطفال في القوانين الدولية الأخرى.

- المادة ٤٢: نشر الاتفاقية

تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها بين البالغين والأطفال على السواء.

- المادة ٤٣-٥٤: التطبيق

تنص هذه المواد على ضرورة تشكيل لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بمهمة الإشراف على تطبيق هذه الاتفاقية.

اشكال الاساءات التي يمكن ان يتعرض لها الطلاب:

مفهوم الإساءة:

إلحاق أذى بالصحة ، او فرص البقاء على قيد الحياة ، او التطور ، او الكرامة الخاصة بالطفل فى سباق علاقة المسئولية او الثقة او السلطة مثل اساءة المعاملة البدنية ، النفسية ، الاستغلال الجنسي ، الإهمال ، التعامل المنطوي على إهمال ، الاستغلال الاقتصادي ، او غيره من أشكال الاستغلال

فالإساءة تعبير عام يستخدم للدلالة على أوضاع قد يكون الطالب فيها معرض لأذية ، نتيجة لإخفاق الوالدين أو العاملين مع الطفل في تامين مستوى معقول من العناية و الحماية ، و يشمل ذلك أولياء الأمور ، الأوصياء ، أو من له سلطة رعاية مؤقتة مثل المدرس ، مسئول الرعاية المجتمعية ، أو جليسة الأطفال ، و في أحيان أخرى يقوم بالإساءة أشخاص غرباء عن الطالب.

اشكال الاساءات :

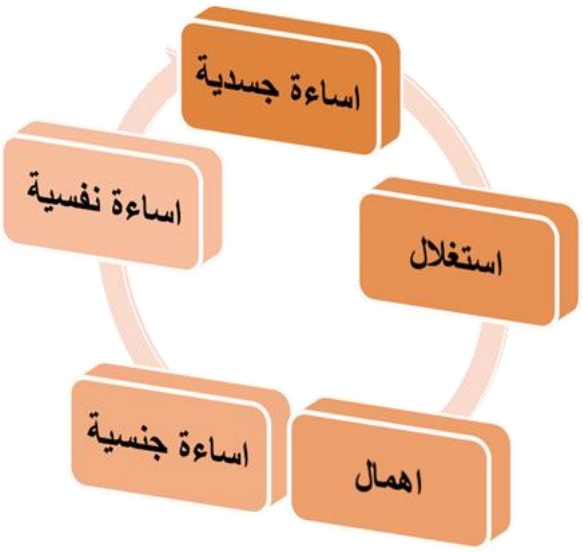

١-الاساءة البدنية

المفهوم

هو إيذاء ينطوي على استخدام القوة البدنية العنيفة وينتج عنه ضرر بدني فعلي أو محتمل أو معاناة للطفل (الضرب ، الهز، الحرق ،التعذيب).

يحدث الانتهاك البدنى عندما يقوم شخص بشكل متعمد بإصابة او التهديد بإصابة طفل ، وقد يتخذ ذلك شكل الصفع ، او اللكم ، او الهز ، او الحرق ، او الدفع ، او السيطرة ، وقد تتخذ الإصابات شكل الكدمات ، القطع ، الحروق ، او الكسور.

٢-الاساءة النفسية:

هو هجوم متواصل على تقدير الطفل لنفسه ، و قد يتخذ أشكال إطلاق أسماء قبيحة او التهديد او السخرية او التخويف او عزل الطفل.

٣-الاساءة الجنسية :

الاعتداء الجنسي يشمل جميع أشكال العنف الجنسى ضد الطلاب يتضمن ذلك التحرش الجنسى او الاستغلال الجنسى، اشراك الطالب فى نشاط جنسى واستخدام لغة جنسية صريحة مع الاطفال، يتضمن الاعتداء الجنسى سفاح المحارم، والزواج المبكر اوالقسري، والمشاركة في المواد الإباحية

٤-الاهمال :

الاهمال او المعاملة المستهترة هى عدم الاهتمام او اللامبالاة من قبل الشخص المنوط بتقديم الرعاية للطالب فى جميع النواحى : الصحية ، التعليمية ، العاطفية ، التغذية ، المأوى ، والظروف المعيشية الامنة ، فى اطار الموارد المتاحة للاسرة او القائم على الرعاية .

٥-الاستغلال:

ويشمل الاستغلال التجاري وغيره من أشكال الاستغلال الأخرى للطالب ، و يتضمن ذلك استخدام الطالب فى عمل او آخر من الأنشطة لصالح الآخرين، و مثل هذه الأنشطة تضر بنمو الطفل الجسدي ، او العقلي ، او الصحي ، او التعليمي ، او الاخلاقى ، او الاجتماعي ، او العاطفي.

٦- التنمر

هو سلوك عدوانى يكون موجه من شخص أو اكتر إلى شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص حيث يكون المهاجم أقوى من الآخر كالإعتداء البدني والتحرش الفعلي وغيرها من الأساليب العنيفة، ويتبع الأشخاص المتنمرين سياسة التخويف والترهيب والتهديد.

٧- الابتزاز الإلكتروني:

هو ارتكاب أعمال أو افعال ضد الطفل بدافع الإساءة له بسوء نية مباشرة أو غير مباشرة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة (كالإنترنت – غرف الدردشة – البريد الإلكتروني – وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها) بهدف ابتزازه أواستدراجه أو إجباره على عمل ما أو الإخبار عن شيء ما وغيره .

نموذج استرشادى للأخصائى الاجتماعي
للمؤشرات السلوكية والجسدية للإساءات المختلفة

نوع الاساءة	مؤشرات جسدية	مؤشرات سلوكية
الاساءة البدنية	وجود كدمات أو إصابات غير مبررة كدمات تعكس علامات اليد أو أطراف الأصابع من صفع أو قرص إلى غير ذلك. كدمات حول المعصمين والكاحلين أو الرقبة والجذع • اثار حروق بالسجائر او ادوات معدنية علامات عض	الخوف من الوالدين أو مقدمي الرعاية السلوك العدواني أو شدة الانفعال الهروب من البيت و الخوف من العوده اليه الإحجام عند الاقتراب منه أو ملامسته تغطية الذراعين والساقين في الطقس الحار الاكتئاب او الانسحاب
الاساءة النفسية	• يبدوا عليهم الهدوء و الخجل • اضطرابات الكلام خاصة إذا حدث ذلك فجأة • تأخر النمو البدني أو العقلي	السلوك العصبي مثل مص الإبهام الاستجابات الانفعالية غير المناسبة الانطواء و عدم القدرة على اللعب والاختلاط الاجتماعي الخوف من الوقوع في الخطأ الخوف من التواصل مع الاخرين السلبية أو العدوانية الشديدة تعاطي المخدرات الإصابة بداء السرقة
الاساءة الجنسية	ألم أو حكة في منطقة الأعضاء التناسلية كدمة في الأعضاء التناسلية / منطقة الشرج الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي	الخوف من أشخاص بعينهم الهروب من البيت إعطاء الأعذار لعدم الذهاب إلى المنزل أو المدرسة أو مكان معين المعرفة الجنسية فوق السن ومستوى النمو

	آلام في المعدة وصداع شعور بالضيق عند الجلوس أو المشي	الرسومات / الإيحاءات الجنسية أو السلوك الجنسي اضطرابات الأكل و النوم و الكوابيس كراهية الذات و محاولة الانتحار القول بأن هناك أسرارا لا يمكن البوح بها تعاطي المخدرات مصادر أموال مفاجئة وغير مبررة الخوف من خلع الملابس في الأماكن العامة. الاكتئاب المزمن وفقدان الذاكرة وعدم القدرة على التركيز
الاهمال	الجوع المستمر الشعور بالتعب معظم الوقت عدم الاهتمام بالنظافة الشخصية فقدان الوزن / نقص الوزن ارتداء ملابس لا تتناسب وأحوال الطقس التعب المستمر عدم النمو	سرقة الطعام في بعض الأحيان مشاكل متعلقة بالتحصيل الدراسى عدم المحافظة على المواعيد الطبية قلة الأصدقاء التصريح بأنهم يتركوننى دون إشراف الميول العنيفة / المدمرة السلوك العصبي مثل مص الإبهام الإصابة بداء السرقة
الاستغلال	الضعف العام و تاخر النمو الشعور بالتعب و الارهاق معظم الوقت	الاهمال و التاخر الدراسى التسرب من التعليم او عدم الالتحاق بالتعليم الانطواء و عدم مشاركة الاطفال اللعب الشعور بالحرمان

(استمارة تحليل أشكال إساءة الطلاب داخل سياق المؤسسات التعليمية)

ممارسات من العاملين أو الأطفال يمكن أن تؤذى الأطفال	ما أسباب هذه الممارسات (ثقافى / يقصد منها مصلحة الطفل / سلوك الطفل هو السبب)	كيف تؤثر على الأطفال (من الناحية النفسية / البدنية / التاهيلية)	هل هناك قوانين لحماية الأطفال من هذه الممارسات داخل المدرسة

اثار الاساءات علي الطلاب

١ ـ العقاب البدني يتناقص مع الوقت بمعنى ان الطالب يتعود على هذا النوع من العقاب فلا يخاف منه، لذلك يقوم المعاقب بزيادة حدته مع مرور الوقت.

٢ ـ يصبح الطلاب منزوعى الحساسية و يصابوا بنوع من التبلد و لذلك يلجأ المعاقب الى زيادة العقاب البدني مما قد يؤدى الى اصابات جسيمة للأطفال قد تحتاج إلى عناية طبية، وتترك اثارا و ضررا دائما و يمكن ان تسبب الوفاة

٣ ـ العنف من الكبار يولد العنف بين الطلاب فالطلاب يحبون دائما تقليد الكبار لانهم يرونهم المثل الاعلى فالعقاب البدنى هو امر مقبول مع الأشخاص الأضعف و الاصغر سنا مما يؤدي إلى استخدام العنف والبلطجة بين الاطفال ،حيث يستخدم الطلاب الأكبر سنا القوة البدنية لتخويف الطلاب الأصغر والسيطرة عليهم

٤ ـ هناك علاقة بين تعرض الطالب للعنف أو الإهمال وبين ارتفاع معدلات الأمراض المزمنة والسلوكيات الخطرة وقصر العمر في مرحلة البلوغ.

٥ ـ ويُشكل العنف ضد الطالب مصدراً كبيراً للضغوط تنطوي عليه عواقب تؤثر على الصحة العقلية للطفل حين يصبح بالغ وخاصة في مرحلتي المراهقة والشباب.

٦ ـ تعرض الطالب للعنف في مراحل مبكرة يسبب له اضطرابات نفسية كالقلق والاكتئاب. على سبيل المثال، تزداد فرصة الإصابة بالاكتئاب لدى البالغين الذين تعرضوا في السابق لاعتداء جنسي أو إيذاء جسدي أو إهمال عن البالغين الذين لم يسبق لهم التعرض لمثل هذه المشاكل. من الممكن أن يؤدي العنف ضد الطلاب إلى مشاكل في النمو العصبي للطفل.

٧ ـ الأطفال المعنفين تظهر لديهم مشاكل مثل الصعوبات في تطوير اللغة واعتلال المزاج وفقدان السيطرة على السلوك وكذلك الاضطرابات الاجتماعية والعاطفية.

٨ ـ الأطفال الذين لديهم تاريخ من الإهمال أو الإساءة الجسدية معرضون للخطر من المشاكل النفسية الإنمائية، أو نمط التعلق غير المنظم

لجنة الحماية المدرسية :

الهدف

وضع آليات وإجراءات للتعامل مع المشكلات السلوكية وتعديلها للحد من اشكال الاساءات داخل المؤسسة التعليمية.

التشكيل

- مدير المدرسة او من ينوب عنه (رئيس اللجنة)
- وكيل شئون الطلاب(عضو)
- رئيس مجلس الامناء والآباء والمعلمين(نائب)
- امين اتحاد الطلاب(عضو)
- اخصائي نفسي ان وجد (عضو)
- احد المعلمين ويتم اختياره بالانتخاب الحر بين المعلمين(عضو)
- ويتولي امانه سر اللجنه الاخصائي الاجتماعي (يتم تحديده بمعرفه الموجه الفني المختص)

مهام لجنة الحماية المدرسية :

- وضع معايير وإجراءات حماية الاطفال من خلال تفعيل سياسة الحماية المدرسية
- وضع آليات لرصد وتحليل ومتابعة مشاكل الانضباط من خلال رصد المشكلة وتوثيقها وإحالة المشكلة الى الجهات المختصة مثل مراكز الخدمة واللجنة الفرعية لحماية الطفولة للتدخل واتخاذ الاجراءات القانونية .
- تلقى جميع الشكاوى / التظلمات المتعلقة بالمشكلات السلوكية او اى انتهاكات وفق نموذج محدد .
- بحث ودراسة المشكلات والتحقق منها وعرض النتائج على ادارة المدرسة لاتخاذ اللازم .
- يقوم الاخصائى الاجتماعى بفتح صندوق الشكاوى والحفاظ على سرية المعلومات وتقديم خطط التدخل للإدارة المدرسة .

دور الاخصائى الاجتماعى في تفعيل سياسات حماية الطلاب.

*** المحاور الأساسية الأربعة لسياسات حماية الطفل:**

الوقاية :

تشمل توفير بيئة أمنه للأطفال ،ووضع إجراءات تحد من حدوث اساءة او انتهاكات للأطفال أثناء تواجدهم داخل المدرسة

رفع الوعي :

رفع وعى الأطفال المستهدفين و أسرهم بمؤشرات الإساءة (جسدية – جنسية – معنوية – إهمال – استغلال) وسياسات حماية الطفل و آليات الإبلاغ و كيفية تقديم الشكوى فى حالة تعرضهم للإساءة

الإبلاغ :

و يتضمن وجود آليات واضحة و معروفة لتقديم الشكوى للعاملين و الأطفال المستفيدين وان يتم الإبلاغ و التحقيق فى الإساءة فى سرية تامة تضمن سلامة الطفل.

التدخل :

و تشمل الإجراءات السريعة و الفعالة التي يتم اتخاذها بمجرد الإبلاغ عن حدوث الإساءة و البدء فى إجراءات التحقيق .

اولا : الدور الوقائى

يقوم الاخصائى الاجتماعى برفع وعى الطلاب و المعلمين بأهمية تطبيق ميثاق السلوك من خلال التنويه عن ذلك فى الاذاعة المدرسية ووضع لوحات ارشادية .

مفهوم ميثاق السلوك :

هو ميثاق أخلاقى يوضح التصرفات والممارسات المقبولة والتصرفات والممارسات الغير مقبولة فى التعامل مع الاطفال داخل المؤسسة التعليمية بشكل خاص.

وعلى كل العاملين بشكل مباشر أو غير مباشر مع الأشخاص تحت ١٨ سنة يجب أن يعرفوا و يلتزموا بسلوك يحافظ علي الأطفال آمنين

أهمية ميثاق السلوك:

- هو جزء مكمل لسياسة حماية الأطفال داخل المؤسسةالتعليمية.
- يقلل من مخاطر تعرض الأطفال للعنف، نتيجة التزام كل من الأخصائيين والأطفال بمحتوى السياسة .
- يوضح تعهد المؤسسة و العاملين بها بحماية الطفل من التعرض للأذى
- يوضح لجميع العاملين ما هي التصرفات و السلوكيات المطلوبة فيما يتعلق بحماية الأطفال
- توفير بيئة أمنه للأطفال ، و تشمل وضع إجراءات تحد من حدوث اساءة او انتهاكات للأطفال أثناء تواجدهم داخل المدرسة .
- رفع وعى الأطفال و أسرهم بسياسات حماية الطفل و آليات الإبلاغ و كيفية تقديم الشكوى فى حالة تعرضهم لإساءة .

اولاً: ميثاق سلوك الطلاب

ان افعل :

- الالتزام بالحضور الى المدرسة في المواعيد المحدده.
- احترام تحية العلم
- الالتزام بالزي المدرسي
- التعامل بهدوء اخل الفصل مع المدرس ومع زملائي
- احترام المعلم وتقديره والانصات له داخل الفصل والاستئذان قبل التحدث
- احترام آراء الآخرين (الرأي والرأي الآخر)
- اللجوء الى مدرس الفصل أو الاخصائي الاجتماعي عند حدوث أي مشكلة
- المحافظة على نظافة الفصل والمدرسة
- آداء واجباتي المدرسية بدون تقصير
- الانتظام في ممارسة النشاط الرياضي والهوايات والأنشطة الأخرى داخل المدرسة.
- المحافظة على اثاث الفصل والمعمل والمدرسة.
- الحفاظ على أدواتي وأدوات زملائي.

أن لا أفعل :

- الخروج من الفصل بدون استئذان.
- التطاول على الآخرين أو إيذائهم.
- الثرثرة أو الشغب أثناء الحصه.
- الاضرار بممتلكات المدرسة.
- تدوين ألفاظ أو رسومات غير أخلاقية داخل المدرسة.
- نزع الملصقات من الحوائط.
- استخدام التليفون المحمول أثناء الحصة.
- اصطحاب أشياء ضارة أو غير مسموح بها للمدرسة.
- إهانة الأخرين أو الاستهزاء بهم.
- التعامل بعنف مع الآخرين.
- التحدث عن أى موضوعات فى الدين و السياسة والرياضه
- التعصب فى الرأى .

ثانياً: ميثاق سلوك القائمين على العملية التعليمية داخل المدرسة

- احترام شخصية الطالب والاهتمام بآرائه وميوله العلمية.
- فهم متطلبات واحتياجات المراحل الانمائية التي يمر بها الطالب .
- الالتزام بالحيادية وعدم التمييز،و التفرقة بين الطلاب على أساس اللون أو الدين أو الجنسية أو المستوى الاقتصادي والاجتماعي.
- تطوير وتدعيم الأنشطة المدرسية حيث يؤدي اشتراك الطلاب والمعلمين فيها الى ايجاد تفاعل ايجابي واحترام متبادل بينهم.
- ادارة الفصل بطريقة تدفع للانتباه والتفاعل مع المواقف التعليمية المتنوعة من خلال تنويع أساليب التدريس ومراعاة الفروق الفردية بين الطلاب.
- توجيه الطلاب ومتابعة أدائهم ونشاطهم من خلال استخدام الأساليب التربوية الحديثة والمتنوعة التي تكفل اعداد الطلاب وتزويدهم بالقيم والمثل العليا وتنمية العقول والملكات الأخرى

الدور الوقائي مع اولياء الامور

- وضع برامج ارشادية عن الاستخدام الامن للانترنت لاولياء الامور من خلال ندوات توعية .
- وضع جهاز الكمبيوتر فى مكان عام بالمنزل وليس داخل غرفة مغلقة و ذلك لتسهيل عملية الاشراف و المتابعة .

- تعليم الابناء فوائد الانترنت و مخاطره و كيفية استخدامه بطرق صحيحة و آمنة .
  وضع برامج حماية وامان على جهاز الكمبيوتر .

- رفع وعى اولياء الامور بضرورة استخدام الانترنت لمواكبة التطور التكنولوجى لحماية ابنائهم .

- رفع وعى اولياء الامور بأشكال الإساءة لارشاد وتوجيه ابنائهم لحمايتهم من المخاطر

مؤشرات تعرض الطلاب للاساءة داخل المدرسة

- يرفض الطالب أن يضع اى حدود بينه وبين زملائه.
- يجبر الطالب على العناق أو التقبيل أو الدغدغة في الوقت الذي لا يرغب فيه الطفل بهذه الانفعالات
- يهتم بشكل زائد بمظاهر نمو الطفل أو المراهق الجنسي.
- يقضى أغلب وقت فراغه مع الأطفال وليس مع البالغين من عمره.
- يشترى الهدايا الغالية للطلاب بدون سبب مفهوم.

.ثانيا :الدور العلاجى(دراسة حالة) للأخصائى الاجتماعى مع الطلاب الذين تعرضوا للإساءة

*خطوات دراسة الحالة :-

-اولا : تقدير المخاطر

تعنى التعرف على احتمال وقوع حادثة/ خطر للأطفال و اتخاذ الخطوات اللازمة لتقليص احتمال وقوعها.

أنواع المخاطر:

مخاطر خارجية

- مخاطر تتعلق بالبيئة
- مخاطر تتعلق بالعادات والتقاليد فى السياق المحلى

مخاطر داخلية

- مخاطر تتعلق بالأشخاص مقدمي الرعاية
- مخاطر تتعلق بالمكان

-ثانيا اجراءات قياس المخاطر

- تحديد المخاطر التي قد يتعرض لها الطفل

يجب إشراك جميع العاملين فى هذه العملية بمن فيهم الأطفال ، فتنوع الأشخاص يعنى تنوع وجهات النظر حيال ما يعتبر خطرا ، مثلا قد يظن الاخصائى الاجتماعي أن عدم وجود صندوق الإسعافات الأولية هو الخطر الأهم فى المدرسة ، بينما يظن المدير أن الخطر الأكبر هو عدم وضع خطة واضحة لضمان سلامة الأطفال أثناء تنظيم الرحلات بينما من أكثر ما يقلق الطفل اضطراره إلى اجتياز طريق مزدحم للوصول إلى المدرسة.

- ترتيب المخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال

التي تم تحديدها فى الخطوة الأولى ، و ذلك استنادا إلى مصدر حدوثها المحتملة داخل المدرسة.

- تصنيف المخاطر

يتم تصنيف المخاطر من الضعيف إلى المتوسط إلى القوى ، وما هي العواقب المحتملة و مدى خطورتها نسبة احتمال حدوثها عن طريق وضع خطة عمل واضحة لتقليص تلك المخاطر تبدأ بالمخاطر الشديدة التي يمكن أن تهدد حياة و صحة الطفل انتهاء إلى المخاطر الأقل

-ثالثا : آليات الإبلاغ :

تعرف علي انها الإجراءات التي يتخذها مقدم الشكوى (ولي الامر –الطالب) لطلب البدء في إجراءات التحقيق فى الواقعة .

***مواصفات آليات الإبلاغ الجيدة:**

- وصف دقيق لإجراءات تقديمها و من هو الشخص الذي يتم تقديم الشكوى إليه
- سهولة ووضوح إجراءات تقديم الشكوى
- تقديم الشكوى يتسم بالسرية
- إجراءات التحقيق سرية ، مستقلة ، تتميز بالشفافية والحيادية

ما هي عناصر الإبلاغ الفعالة

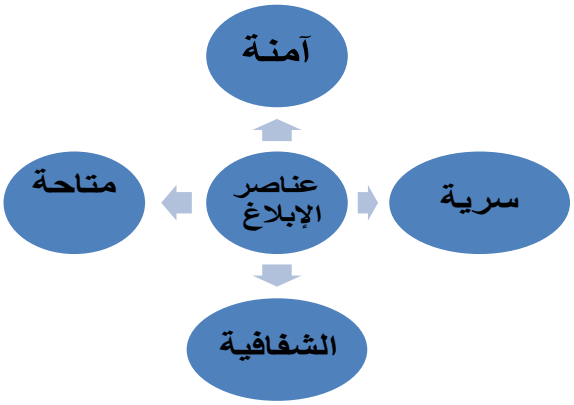

5

آمنة :

ويقصد بها أن إجراءات الإبلاغ تضع فى الاعتبار المخاطر و الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الطفل – نتيجة تقديمه الشكوى – و كيفية تفادى تلك المخاطر ، و ذلك عن طريق ضمان السرية و توفير الحماية للطفل الضحية .

السرية :

تعنى أن تداول المعلومات لا يتم إلا فى نطاق محدود جدا ، ويكون متاح لعدد محدود داخل المدرسة ممن لهم سلطة التحقيق و اتخاذ القرارات الخاصة بإحالة الشكوى إلى الجهات الرسمية من عدمه

الشفافية :

و تعنى التزام الحيادية فى كافة الإجراءات التي يتم اتخاذها ، بدأ من تقديم الشكوى، إجراءات التحقيق ، انتهاء باتخاذ القرار المناسب و توقيع الجزاءات على الموظفين المخالفين لسياسات الحماية و مدونة السلوك

متاحة :

عندما يمكن للأطفال و أسرهم استخدمها بطريقة سهلة سواء بشكل مباشر او غير مباشر ، و يتطلب ذلك رفع وعى الأطفال و أسرهم على كيفية استخدامها و تشجيعهم على ذلك

رابعا :آليات التدخل :

ـ التأكد من وجود مشكلة تتطلب تدخل مهنى

ـ القيام بالاجراءات التمهيدية اللازمة:

*ان يتم الإبلاغ و التحقيق فى الإساءة فى سرية تامة تضمن سلامة الطالب.

*،والاستجابة السريعة و تشمل الإجراءات الفعالة التي يتم اتخاذها بمجرد الإبلاغ عن حدوث الإساءة

* البدء فى إجراءات التدخل المهني ، و يتضمن ذلك تقديم المساعدة للطالبأو إحالة الشكوى إلى الجهات الرسمية و القضائية المختصة ، و وضعة فى مكان امن لتقديم الدعم و التأهيل اللازم له.

* القيام بعملية جمع المعلومات من المصادر المختلفة (ولى الامر . الطالب نفسه . زملائه . المعلمين .....) لتقدير حالة الطالب .

*تحليل المعلومات وتحديد مصدر الاساءة (معلم بالمدرسة ـ احد الاقارب ـ الطالب و احد زملاؤه .....)

* تحديد الاسلوب العلاجى المناسب وتحديد ادواركلاً من (المعلم . ولى الامر ـ او المشاركين فى العلاج .

*معالجة الآثار السلبية المتعلقة بالاساءة التى تعرض لها الطفل .

نموذج للتدخل مع طفل تعرض للاعتداء :

ـ احتفظ بهدوء اعصابك

ـ انصت للطفل بعناية

ـ حاول ان تجد فرصة مناسبة لتوضيح انه من المحتمل ان تشارك و تتشاور مع ادارة المدرسة بشان تلك المعلومات واكد للطفل انك لن تخبر الجانى عن ما قاله الطفل

ـ اسمح للطفل ان يستمر فى روايته

ـ قم بتوجيه الاسئلة اللازمة للاستيضاح فقط و فى كل الاوقات تجنب ان تسال اسئلة تستهدف اجابة معينة

ـ اكد للطفل مره ثانية انه قد فعل الشئ الصواب بإخبارك عما حدث و اكد له انك سوف تقوم بحمايته من التعرض لمزيد من الاساءة

ـ قل له ما سوف تفعله بعد ذلك و مع من سوف تشارك تلك المعلومات

ـ قم بتسجيل المعلومات فورا و ابدا فورا بجمع المعلومات المتعلقة بالشكوى بطريقة سرية.

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
قطاع التعليم العام
مدير عام تنمية التربية الاجتماعية

الية الابلاغ لتطبيق سياسة حماية الاطفال

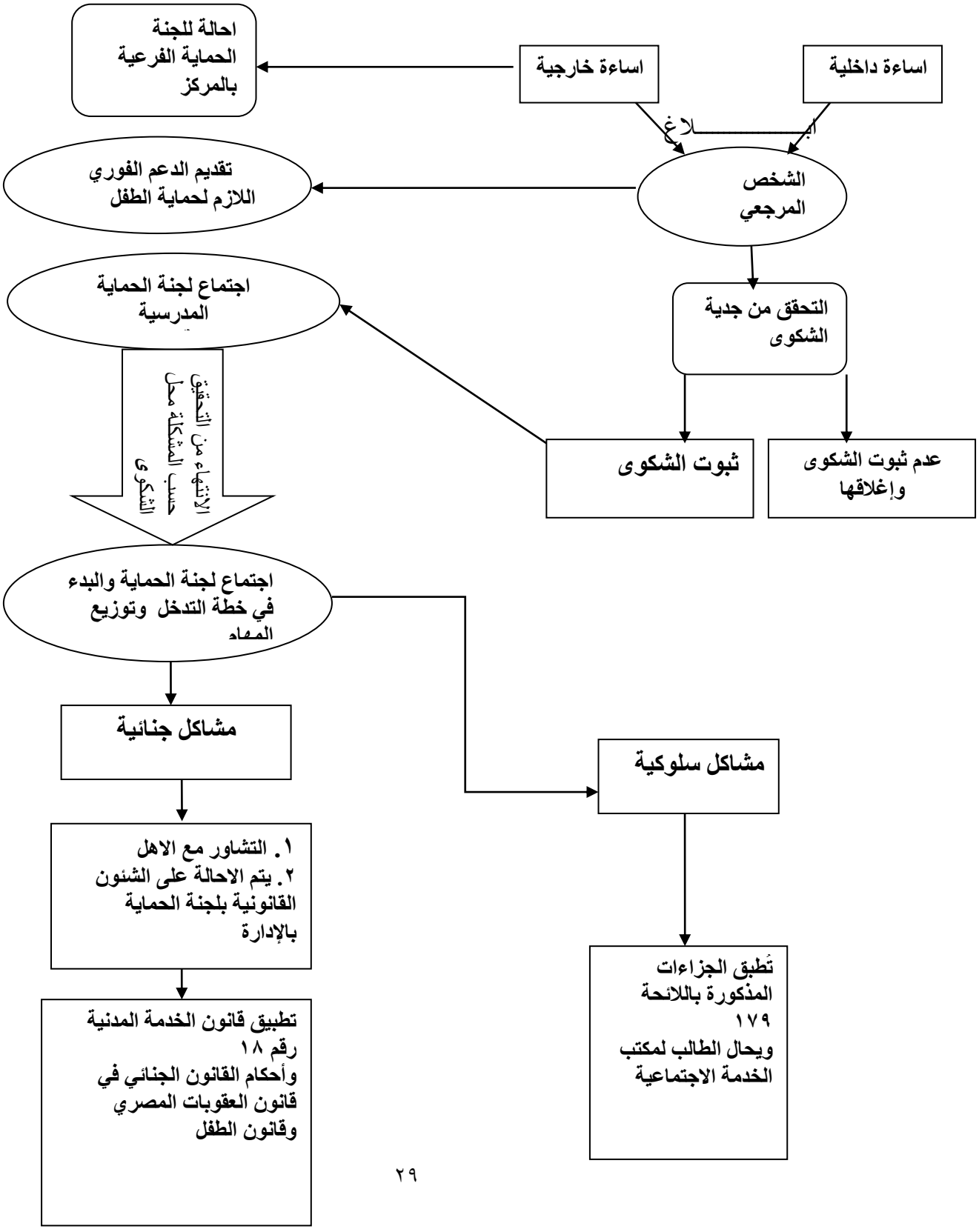

المراجع

١- القرار الوزارى ١٧٩لسنة ٢٠١٥ لائحة الإنضباط السلوكى.
٢- دليل الإجراءات المحلية لسياسة حماية الطفل بهيئة تير دي زوم
٣- ملاك جرجس – المشكلات النفسية للاطفال وطرق علاجها – دار الحرية للنشر والطباعة – الطبعة الثانية – القاهرة – ١٩٩٠
٤- محمد حموده –الطفوله والمراهقه المشكلات النفسية والعلاج – المطبعة الفنية – القاهرة – ١٩٩٦
٥- منظمة الصحة العالمية – التقرير العالمي حول العنف والصحة – ٢٠٠٢
٦- منظمة الامم المتحدة – اليونسيف- تقرير وضع الاطفال في العالم -٢٠٠٢- اليونسيف
٧- منظمة الامم المتحدة للطفوله"اليونسيف" –التهذيب الايجابي لاطفال- ٢٠١٧/٢٠١٦
٨- قانون الطفل المصرى .رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨